مدى مشروعية حظر إرتداء الحجاب والنقاب في فرنسا

هبة بوكرالدين
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار– عنابة

ملخص

تشهد الأقلية المسلمة المتواجدة في فرنسا، اعتداءات متعددة على حرياتها الدينية من أبرزها تلك التي تعرضت لها المرأة، من حظر ارتداء الحجاب بموجب قانون2004، ومنعها كذلك من وضع النقاب بموجب قانون 2010، وكانت حجتها في ذلك الحفاظ على مبدأ العلمانية و الهوية الفرنسية، إلا أن هذين القانونين بالتحديد يتعارضان مع النظام القانوني الفرنسي، خاصة المادة1 دستور1958التي تؤكد على حرية المعتقد، وكذلك النصوص الدولية والأوروبية، التي تفرض على الدول احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية، التي تتناسب والمعتقد المعتنق، وعلى هذا الأساس سنناقش في هذا المقال مدى مشروعية هذين القانونين على ضوء النظام القانوني الفرنسي وكذلك الاتفاقيات الدولية والأوروبية.

الكلمات المفاتيح :مدى المشروعية، حظر، إرتداء الحجاب و النقاب، فرنسا.

Résumé

La minorité musulmane en France est victime de plusieurs agressions visant sa liberté religieuse surtout celle de la femme de porter le voile en vertu de la loi de 2004 et de mettre la burqua en vertu de celle de 2010. Ces deux lois ont été promulguées pour maintenir le principe de laïcité et de préserver l'identité française. Cependant, elles sont contraires au système juridique français en particulier l'article premier de la constitution de 1958 qui confirme la liberté de croyance ainsi que les textes internationaux et européens qui obligent les états à respecter la liberté de la pratique religieuse conforme à la religion adoptée.

Mots clés: La légitimité, le voile, burqua, femme, France.

Abstract

The Muslim minority in France is suffering from different attacks on its religion liberties mainly the prohibition of women from putting on the veil in virtue of the law of 2004 and the burqua in virtue of the law of 2010. These two laws were enacted in order to preserve the principal of secularism and to enhance the French identity. However, these two laws are contrary to the French legal system especially the article 1 of the 1958constitution that endorses the liberty of belief in addition to the international and European texts that oblige the states to respect the freedom of religion practices which are conform to the adopted religion.

Keyword: Legitimacy, the veil prohibition, France.

مقدمة:

تعتبر الدول الأوروبية التعددية الثقافية أحد أهم العوامل المهددة لكيانها وخصوصياتها خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر2001، إذ انتشرت ظاهرة الخوف من الإسلام والمسلمين (الإسلاموفوبيا)، ولمواجهة هاته الظاهرة المهددة لهويتها، اتخذت مجموعة من الإجراءات وصلت إلى حد إصدار قوانين[1]، وفي هذا الإطار أصدرت فرنسا قوانين عدة منها: القانون رقم 288-2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بحظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المدارس والمعاهد الحكومية؛ والقانون رقم1192-2010 المؤرخ في 11 أكتوبر 2010 المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة(النقاب). ولذلك يهدف هدا المقال إلى مناقشة :مدى مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا في إطار النصوص الفرنسية والاتفاقيات الدولية والأوروبية؟ وسيركز على ثلاث مسائل أساسية، تتعلق الأولى بمدى تلاؤم قانوني 2004 و2010 مع النظام القانوني الفرنسي؛ وتخص الثانية مدى مواءمة القانونين مع الاتفاقيات الدولية، وأخيرا سيعرض المقال لمدى توافق القانونين مع الاتفاقيات **الأوروبية**.

أولا: مدى تلاؤم قانوني حظر الحجاب و النقاب في فرنسا مع نظامها القانوني:

بموجب القانون رقم 228-2004 الصادر بتاريخ 15 مارس 2004 حظرت فرنسا ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المؤسسات التعليمية، الثانويات، المعاهد والكليات، ولقد تم تعميمه بموجب القرار رقم 2004-084 المؤرخ بتاريخ 18 ماي 2004 [2]، أما بالنسبة للنقاب الذي يجعل من جسم المرأة مغطى كاملا. وليس وجهها فقط ،فقد تم منع ارتداءه بموجب القانون الحامل لرقم1192-2010 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2010، الذي يجعل من جسم المرأة مغطى كاملا، وليس وجهها فقط، ليشمل تطبيقه جميع الأماكن العامة[3]، وقد أثار القانونين جدلا واسعا حول مدى مشروعيتهما خاصة في إطار النصوص القانونية الفرنسية كإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة1789، وهذا ما يدفعني إلى طرح التساؤل التالي: ما مدى تلاؤم القانونين مع النظام القانوني الفرنسي لا سيما مع إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 وقانون9 ديسمبر 1905 المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة ودستور 1958؟.

1- مدى إنسجام القانونين مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789:

يحق لكل مواطنة مسلمة فرنسية أن تمارس شعائرها الدينية سواء بارتداء الحجاب أو النقاب، وذلك حسب المادة 10 من **إعلان حقوق الإنسان والمواطن** لسنة 1789 التي تمنع التعرض لأي شخص بسبب أرائه وأفكاره ،حتى ولو كانت دينية حيث نصت على مايلي"لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب أرائه حتى الدينية منها،..." وعلى أساس هذه المادة اعتبر الفقه الفرنسي، وعلى رأسه "كلود دونراند" القانونيين غير مؤسسين قانونيا [4]زد على ذلك أن ارتداء الحجاب والنقاب لم ولن يضر بأحد سواء داخل المدرسة أو الجامعة،..

أو حتى خارجها[5]، **وحتى** بالنسبة للنقاب فإنه لا يعتبر من أحد أهم مهددات الأمن في فرنسا وأن الخوف من الإسلام لا يمنح الحق أو السلطة للمشرع الفرنسي في الاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية، فهي أصلا لديها الإمكانيات اللازمة لفرض المراقبة على التراب الفرنسي، والملاحظ حاليا أن فرنسا لم تشهد وقائع أو

حوادث إرهابية فعلية من قبل المنقبات لكي تصدر هذا النوع من القوانين(هذا القانون لا يتناسب وحقيقة ما تدعيه فرنسا)[6].

وبالنسبة لموقف المجلس الدستوري الفرنسي سواء عندما عرض عليه قانون حظر ارتداء الرموز الدينية في المدارس والمعاهد الحكومية بموجب قراره رقم2004-505[7] وكذلك في قراره رقم 2012-616 المتعلق بالنظر في قانون حظر ارتداء النقاب **صرح بأنه يحق:**للدولة الفرنسية السلطة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام والأمن العام مستندا في ذلك إلى المادتين الرابعة والعاشرة:**فالمادة الربعة** تقر بأن تقوم الحرية على إمكان عمل كل ما لا يضر بالغير و لذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا تقف إلا عند الحد الذي يضمن لبقية أعضاء المجتمع المتمتع بهذه الحقوق نفسها، ويمكن تعيين تلك الحدود بالقانون وحده[8].

أما **المادة 10** فتؤكد أن الأولوية لحماية النظام العام و الأمن العام ولو على حساب الحرية الدينية فعلى حد قولها "لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها، بشرط أن لا تكون المجاهرة بها مخلة بالأمن الذي قرره القانون".

وما يدعم رأي المجلس الدستوري الفرنسي القرار الذي أصدرته **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** في القضية المتعلقة بالطلاب إكتاس، بيرق، سارة غزال، سينغ، الذين استبعدوا من المدرسة بسبب ارتدائهم رموز توضح انتمائهم الديني إذ رفضت الشكوى المقدمة من طرفهم بحجة أن الدولة الفرنسية أصدرت هذا القانون للحفاظ على النظام العام، وإصدارها لهذا النوع من القوانين يعتبر مشروعا لأنه يحد من الحريات التي تشكل تهديدا لكيانه[9].

ومن جانبنا يمكننا الرد على هذه الحجج المؤيدة للقانونين بمايلي:

- إن عبارة النظام العام غير محددة المفهوم ،ونظرا لعدم و ضع تعريف محدد لها من طرف المشرع الفرنسي فمن السهل عليه اتخاذها كحجة لتبرير مواقف معينة،فمجلس الدولة الفرنسي في قراره المتعلق بقضية حظر ارتداء النقاب-منع تغطية الوجه كاملا- أكد بأنه لا يمكن استخدام فكرة النظام العام لأن مفهومها غير محدد بالتدقيق[10].

- من حق أي شخص أن يظهر دينه أو معتقده كيفما يشاء وهذا الحق يمتد إلى حرية المرء في اختيار الثياب التي تعبر عن انتمائه الديني.

-إن حظر ارتداء الحجاب والنقاب يمنعان المسلمات الفرنسيات من التمتع بحقوقهن الأخرى على حساب النظام العام، كحق التعليم المكفول دستوريا.

2- مدى انسجام القانونين مع قانون 9 ديسمبر 1905 المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة.

يكرس قانون **قانون 9 ديسمبر 1905 المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة** فكرة العلمانية التي لطالما اتخذتها فرنسا مبررا لإصدار قانوني حظر ارتداء الحجاب والنقاب،لكن هذا المبرر يصطدم بعدة إشكاليات نذكر منها:

*عدم وجود تعريف قانوني للعلمانية لكن حسب الفقه الفرنسي وعلى رأسهم"**جان ماري هرلينغ**" العلمانية تعني "فصل الدين عن الدولة "مستندين في ذلك إلى كل من المادة 1 من قانون فصل الكنيسة عن الدولة التي تنص على مايلي" تضمن الجمهورية حرية المعتقد، وتضمن الممارسة الحرة للشعائر الدينية"

والمادة 2 من قانون فصل الكنيسة عن الدولة التي تقر بأن "الجمهورية لا تعترف بأي دين ولا تعط لرجاله أجرا و لاتقدم له إعانة مالية" [11].

إلا أننا يجب أن نشير إلى أن مفهوم العلمانية تطور في فرنسا، ففي البداية كان يقصد بها"فصل الكنيسة عن الدولة"، وبعدها أصبحت تشمل"فصل المؤسسة السياسية عن المؤسسة الدينية"، أما حاليا العلمانية تعني"**الفصل الصارم بين الدين والدولة**". وبالفعل تم تكريس العلمانية داخل كل المؤسسات الحكومية الفرنسية وعلى هذا الأساس حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المؤسسات التعليمية،و كذلك حظرت ارتداء النقاب ليس داخل المؤسسات الحكومية فقط وإنما امتد المنع ليشمل الأماكن العامة (إذن العلمانية وفي إطار الحفاظ على الهوية أصبحت حاليا تشمل كل الأماكن العمومية بما فيها الشارع العمومي وعلى هذا أساس منع ارتداء الحجاب و النقاب)[12].

*اتخاذ من قانون 1905 المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة أساسا قانونيا لإضفاء المشروعية على قانوني حظر الحجاب والنقاب،أمر مرفوض نظرا لعدم تناسب مفاهيمه وفترة صدورهما،حيث أن الفقه الفرنسي وعلى رأسه"كلود دوراند"، و"ميشل دي سالفيا"أكدوا أن قانون 1905 يتناسب وفترة مضت حينما كانت الكنيسة هي التي تسير الدولة [13]، إذ أن الوضع الداخلي الفرنسي تغير ولم تعد الجمهورية الفرنسية***"البنت الكبرى للكنيسة"***، وإنما أصبحت التعددية الدينية هي الميزة الأساسية التي تقوم عليها فرنسا حاليا[14]، زد على ذلك أن الفقه في تلك الفترة ناقش أفكارا لا تنطبق وواقع الحال في فرنسا ألا وهي:- ماهو الدين المعترف به في فرنسا مادامت المادة2 من قانون فصل الكنيسة عن الدولة منه تنص على أن"الجمهورية لا تعترف بأي دين"؟ وهل هناك حدود قائمة بين الاعتراف بدين ما والاعتراف الشعائري لنشاط ما؟ فلو أسقطنا هذين السؤالين على الفترة الحالية و أجبنا **بنعم** نقع في تناقض مع المادة1 من نفس القانون التي تقر بأن الجمهورية تضمن حرية المعتقد وتضمن الممارسة الحرة للشعائر الدينية[15] وبالتالي حظر ارتداء الحجاب والنقاب غير مؤسسان قانونا.

*لم تحترم فرنسا بإصدارها قانوني حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب وحظر ارتداء النقاب الهدف الحقيقي لإقرار العلمانية، فهي ليست مجرد "حارس حدود" يقتصر عمله على فرض احترام الفصل المطلق ما بين الدولة والأديان فهي في حقيقة الأمر تقتضي التوازن ما بين حياد الدولة و حرية المعتقد دون منح أي امتياز لدين معين، نجحت فرنسا في تحقيق هذا الهدف في فترة مضت، لكن مع تصاعد موجة اعتناق الدين الإسلامي داخلها وانتشار ظاهرة الخوف من الإسلام أصدرت قوانين تكرس التمييز بين الأديان فالنصوص المشرعة تعلقت فقط بالمسلمين[16]، ووصلت إلى حد توقيع العقوبات فبموجب المادة 141ف5-1 من قانون التربية والتعليم الفرنسي تتخذ إجراءات تأديبية ضد الطالب الذي لا يحترم قانون حظر ارتداء الرموز الدينية ولكن بعد إجراء حوار [17].

أما قانون منع تغطية الوجه كاملا فقد جعل من المرأة المنقبة عرضة لغرامة قدرها 150 يورو ويمكن أن تكون مشفوعة بدورة تدريبية على المواطنة كعقوبة بديلة. ويعاقب كذلك بموجب هذا القانون كل شخص يجبر المرأة على ارتداء النقاب باستعماله العنف أو التهديد أو عبر إساءة

استعمال السلطة يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها30000 أورو، وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي كيف هذا النوع من التصرف جنحة.بالإضافة إلى ذلك يعاقب الشخص الذي يجبر القاصر على ارتداء النقاب بعقوبة مضاعفة تتمثل في السجن لمدة سنتين وغرامة قدرها60000 أورو [18].

*إن علمنة المؤسسة التعليمية أقرت في هذا المستوى و لهذه المؤسسة لأنه عندما يتعلق الأمر بالطفولة، فإن حرية التعليم يجب أن تخضع لضمانات الكفاءة ولمراقبة الدولة التي لا تسمح بأن تسمم أفكار الأطفال والشباب بمذاهب مختلفة، بمعنى آخر لا ينبغي أن تكون المؤسسة التعليمية عرضة لأهواء المعلمين والمشرع مستندين إلى المادة 2 من قانون 1905[19]، والتي في حقيقة الأمر تتعارض مع المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على مايلي" لا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم. ويجب على الدولة لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس مع ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية" [20].

*في الأخير نقول أن قانون فصل الكنيسة عن الدولة لا يصلح لأن يكون أساسا لحظر إرتداء الحجاب

أو منع تغطية الوجه في الأماكن العامة وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره المتعلق بالنقاب بتاريخ2012/04/12[21].

3-مدى انسجام القانونين مع الدستور الفرنسي لسنة 1958:

تذهب المادة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة 1958 إلى أن"فرنسا جمهورية لا تتجزأ وهي علمانية وديمقراطية واجتماعية تكفل المساواة لجميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات..." [22].

وفي إطار الحفاظ والدفاع عن المبادئ الدستورية المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه خاصة مبدأ العلمانية حظرت فرنسا ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب وفي 11أكتوبر2010 منعت ارتداء النقاب، إذ أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دستورية قانون حظر ارتداء الرموز الدينية داخل المؤسسات التعليمية، في القضية التي عرضت عليها في2009/07/17 المتعلقة بالطلاب الفرنسيين (إكتاس، بيرق، سارة غزال، سينغ)الذين استبعدوا من المدرسة لارتدائهم رموزا توضح انتمائهم الديني، حيث رفضت شكواهم على أساس أن الدافع وراء حظر الرموز الدينية، الواضحة لجميع الفئات الدينية في المدارس الحكومية، هو حماية مبدأ العلمانية الدستوري ، وفي نفس الوقت يعزز موقف الدولة الفرنسية الذي اتصف بالحياد، وعدم الانحياز لدين دون آخر [23].

لكن حسب رأيي فإن دستورية القانونين مشكوك فيها نظرا:

*لأنهما يتعارضان مع مبدأ دستوري آخر منصوص عليه في المادة1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ألا وهو حرية المعتقد الذي يكفل للفرد حرية إختيار الدين وكذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية التي تعبر بالتأكيد عن الدين المعتنق [24](إذن حرية المعتقد الديني في مظهرها الإيجابي لها بعدين أولهما يتعلق بالنشاط الفكري والعاطفي أما البعد الثاني فيدور حول الوسائل الخارجية المتعددة للتعبير عن العقيدة الدينية)،

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي لم يميز ما بين الشعارات التي تعتبر ركنا أساسيا في عقيدة الشخص كالحجاب إذ يترتب التخلي عنها المساس بأصل من أصول ديانته وعقيدته، وما بين الشعارات التي يمكن أن يتخلى عنها الشخص ولا يترتب عنها الإخلال بركن من أركان ديانته [25].

*إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية"كجلسدن"التي عرضت عليها بتاريخ1976 أقرت بأن مبدأ العلمانية يتعارض مع حق التعليم[26]، لكن الملاحظ أن نفس الهيئة في القضية المتعلقة بالتلميذتين" **dorgo**و"**kervannci**"اللتان إستبعدتا من المدرسة الواقعة ب **flers** وعلى حد قولها مبدأ العلمانية لم يعد يتعارض مع حق التعليم، إذ أضحت العلمانية أحد أهم الشروط التي تقوم عليها المؤسسات ،وكل طالب كما أشرنا سابقا يخالف هذا الشرط يتعرض لعقوبة تأديبية[27]".

من خلال ما تقدم نستنتج أنا كل من القانونيين لا ينسجم مع الدستور الفرنسي، ولهذا نجد مجلس الدولة الفرنسي قد إنتقد المبررات التي تم الإستناد إليها في إصدار هذين القانونين،فعلا ذلك بأن:

-***مبدأ المساواة***:الذي جاء به كل من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة لسنة 1789في مادته الأولى، والمادة 1 من الدستور الفرنسي التي تؤكدان على المساواة بين الجميع في التمتع بالحقوق والحريات، إلا أن المشرع الفرنسي قانوني حظر إرتداء الرموز الدينية بما فيه الحجاب وحظر تغطية الوجه من شأنه أن يكرس عدم المساواة بين التيارات الدينية الموجودة في فرنسا[28].

- ***مبدأ الكرامة الإنسانية***:اعتبر مجلس الدولة أن إصدار هذا القانون استناد لحجة حماية الكرامة الإنسانية للمرأة يتعارض مع أهم مبدأ دستوري ألا وهو حرية المعتقد، فلكل فرد الحق في ممارسة حياته، وفقا لمعتقداته وخياراته الشخصية، وبالتالي من حق المرأة أن ترتدي سواء الحجاب أو النقاب[29].

ولهذا خلص مجلس الدولة الفرنسي في رأيه إلى أنه لا يمكن فرض منع كامل وشامل على تغطية الوجه بشكل عام أيا كانت أشكاله وصوره، وكذلك حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب،لأنه سينتهك حقوقا أساسية وحريات عامة كالحق في التنقل، العمل، حرية المعتقد الديني، وكذلك الحرية الشخصية والحياة الخاصة.

ثانيا:مدى مواءمة قانوني حظر إرتداء الحجاب والنقاب للنصوص الدولية.

1-مدى مواءمة القانونين للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

تنص المادة 18 فقرة 1من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية على أنه ":لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى"[30].

إذا حاولنا مناقشة مدى مشروعية كل من قانون حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب وقانون حظر إرتداء النقاب بالرجوع إلى النص المذكور أعلاه مبدئيا نعتبرهما غير شرعيين: فطبقا لهذا النص يحق لأي فرنسية أن تعتنق الدين الإسلامي، وبالتالي يحق لها أن ترتدي سواء الحجاب أو النقاب أمام الملأ[31].

ولكن في المقابل يوجد رأي فقهي يؤكد شرعية القانونين، ويعتمد في ذلك النص الوارد في

المادة18 فقرة ثلاثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و الذي يقيد حرية إظهار الدين والمعتقد خاصة إذا تعلق الأمر بحماية النظام العام و الآداب العامة ،فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ليلى شاهين ضد تركيا في 29 حزيران2004صرحت بأنه يجب "الحد من حرية التعبير عن الدين، كارتداء الحجاب الإسلامي على سبيل المثال خاصة إذا كان استعمال هذه الحرية يشكل تعديا على الأهداف التي تنشد حماية حقوق وحريات الغير والنظام والأمن العام"[32].

2-مدى مواءمة القانونين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.:

تمنع هذه الاتفاقية في مادتها الأولى أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة [33].

وفقا لهذه الأخيرة يعتبر كل من قانوني حظر ارتداء الحجاب والنقاب غير شرعيين ،خاصة أن قانون حظر النقاب استصدر تحت ضغط إعلامي وسياسي من طرف اليمين المتطرف، فتصرفه يعتبر تحريضا على الكراهية والتمييز العنصري، بحيث إذا رجعنا للمادة 5 من هذه الاتفاقية يعتبر كل نشر للأفكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية، وعلى تحريض على التمييز العنصري ...ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر...جريمة يعاقب عليها القانون هذا من جهة [34]. ومن جهة أخرى فمن المفترض أن تقع المسؤولية على السلطات الفرنسية بمنع اليمين المتطرف من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض ضد المسلمين، لكن المفارقة الغريبة أن السلطة الفرنسية نفسها هي التي تقوم بتصرفات من شأنها أن تصنف في خانة التمييز العنصري فالرئيس السابق "**نيكولا ساركوزي**" صرح بـ"عدم الترحيب بالنقاب على مستوى التراب الفرنسي" واعتبره استعبادا للمرأة.

رغم أن هذه الاتفاقية تؤكد في المادة 7 بأن تتعهد الدول باتخاذ تدابير فورية و فعالة، ولاسيما في ميادين التعليم، الثقافة، التربية، والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك نشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إلا أن فرنسا ضربت بعرض الحائط هذه المادة، وأصدرت قانونين يكرسان التمييز العنصري ضد الإسلام والمسلمين[35].

3-مدى مواءمة القانونين للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

من أحد أهم الحجج التي قدمت من أجل تبرير إصدار فرنسا قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة هي:"إن فرض حظر عام على ارتداء النقاب الذي يغطي الوجه بالكامل أمر ضروري لضمان المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من التعرض لضغوط أو إكراه لارتدائه"[36].

ولكن إذا رجعنا إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تعبر عن الحماية المضاعفة التي تتمتع بها المرأة، يعتبر كل من قانون حظر تغطية الوجه في

الأماكن العامة(النقاب) وكذلك حظر الحجاب كجزء من قانون منع ارتداء الرموز الدينية في المدارس والمؤسسات الحكومية غير شرعيين، لأنهما يتعارضان مع نص المادة3 من هذه الاتفاقية التي تحث هذه الدول على ضرورة سن قوانين تكفل تطور المرأة و تقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية [37].

فكل من قانون حظر ارتداء الرموز الدينية في المدارس والمعاهد الحكومية أو قانون منع تغطية الوجه في الأماكن العامة لا يكفل للمرأة ولا يضمن لها التماشي مع التطورات التي تعرفها المجتمعات الأوروبية وخاصة الفرنسية، حيث حرمت هذه الأخيرة من تمتعها بأحد أهم حقوقها وحرياتها، وهي حرية العقيدة، وكذلك حرية ممارسة شعائرها الدينية من ارتدائها للحجاب والنقاب ،فحرمان المرأة من ارتداء الحجاب الذي يعتبر أحد أهم الفرائض المفروضة على المرأة المسلمة، سيجعلها تختار مابين ارتداء الحجاب أو التعليم، وهذا ما يتنافى مع نص المادة10 من الاتفاقية التي تنص على مايلي :"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس التساوي بين الرجل والمرأة"

– لقد أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن المعايير الاجتماعية أو الدينية التي تفرض قيودا على لباس المرأة تشكل تمييزا ضدها، فمن المفترض أن تتخذ الدولة الفرنسية خطوات لمنع مثل هذا التمييز.غير أن تلك الخطوات يجب أن تتركز على معالجة التمييز ذاته وأسبابه الأساسية [38].

– بناء لما تقدم نستنتج أنه من حق كل فرد التعبير عن معتقداته وقناعاته الشخصية أو هويته باختيار اللباس الذي يرغب في ارتدائه والدول ملزمة باحترام تلك الحقوق، عن طريق تهيئة المناخ الملائم الذي ييسر فيه لكل امرأة ممارسة هذا الخيار بمنأى عن أي إكراه أو تهديد أو مضايقة، وبدون أي قيود غير ضرورية أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المقررة في الاتفاقيات الدولية القانون الدولي لحقوق الإنسان وبلا آثار سلبية على ممارستها لسائر حقوق الإنسان.

– وأن ما جاء في نص الاتفاقية يتعارض مع تصريحات الرئيس السابق الفرنسي السابق "**نيكولا ساركوزي**" والتي تتناقض كذلك مع الرؤية التي تتبناها الجمهورية الفرنسية اتجاه المرأة حيث صرح بأن النقاب علامة لاستبعاد المرأة، وأنه لا يمكن أن نقبل في بلادنا نساء سجينات ومعزولات عن الحياة الاجتماعية ومحرومات من الكرامة[39].

ثالثا:مدى توافق قانوني حظر إرتداء الحجاب والنقاب في فرنسا مع الإتفاقيات الأوروبية:

1–مدى توافق القانونين مع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعد المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،من أهم المواد المكرسة لحرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية ،بحيث نصت في فقرتها الأولى على مايلي "لكل إنسان الحق في حرية التفكير و الضمير والعقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على إنفراد

أو بالإجماع مع آخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص" [40].

انطلاقا مما تقدم يعتبر كل من قانون حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب وقانون

حظر النقاب غير مشروعان، لأنهما يحدان من حرية ممارسة الشعائر الدينية المتجسدة في ارتداء الحجاب و النقاب، غير أن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقف آخر، وبمناسبة كل القضايا المتعلقة بحظر ارتداء الرموز الدينية التي نظرت فيها أكدت أن المادة9 الفقرة2 تفسح المجال للدولة في وضع القيود على ممارسة الشعائر الدينية في حالة ما إذا كان نظامها مهددا [41].

في كل الأحوال كل من القانونين غير شرعيين استنادا للمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى حسب رأيي توجد تناقضات كبيرة في المادة نظرا لعدم ضبط المفاهيم، ***فقرتها* الأولى** تقر بحرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية،أما ***الفقرة الثالثة*** تحد من ممارسة الشعائر الدينية للحفاظ على النظام العام، فلو كان التحديد دقيقا للمصطلحات لما فتح باب التجاوزات للنصوص سواء الداخلية أو الأوروبية أو الدولية من طرف فرنسا.

2-مدى توافق القانونين مع ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي:

احترام التنوع الديني داخل المجتمعات الأوروبية بما فيها المجتمع الفرنسي يعتبر من أهم النقاط التي أكد عليها الميثاق، إذ سيترتب على هذا الاحترام حسب المادة 10 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي بالضرورة إفساح المجال لأي شخص بأن يمارس شعائره الدينية سواء بشكل علني أو بشكل سري، ولكن كل هذه المفاهيم لم تأخذ بعين الاعتبار في فرنسا، ودليل ذلك قانوني حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب، وكذلك قانون حظر ارتداء النقاب:

*إن القانونين لا يتوافقان مع روح الميثاق، فالمادة 21منه تحظر أي تمييز قائم على أي سبب حتى ولو كانت العقيدة...."[42]، هما إذن يكرسان التمييز ضد المرأة المسلمة الفرنسية، فلماذا لم تصدر فرنسا قوانين تحدد شكل اللباس الذي يجب أن ترتديه النساء الأخريات المنتميات لديانات أخرى؟.

*حسب المادة14 فقرة 3 من ميثاق الحقوق الأساسية"تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية وحق الآباء في ضمان التعليم والتدريس لأطفالهم بما يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق"، فطبقا لهذا النص يحق لأي أب أن يضمن التعليم لأبنائه بما يتفق وعقيدتهم لكن هذا الحق قيد في آخر هاته الفقرة بالقوانين المحلية التي تحكمها،فالقانون الفرنسي يضمن حق التعليم لكن بشرط احترام العلمانية التي تفرض عليهم عدم إرتداء أي رمز ديني بما فيها الحجاب[43]، وإلا يعاقب التلميذ بالطرد من المؤسسة التعليمية، وهدا ما يدفعنا للقول بأن قانون حظر ارتداء الرموز الدينية في المؤسسات التعليمية،...الخ، وكذلك قانون منع ارتداء النقاب في الأماكن العامة بما فيها بطبيعة الحال المدارس والمعاهد الحكومية والجامعات مشروع .

* رغم أن المشرع الفرنسي وفق ما بين القانونين محل المناقشة والمفاهيم القانونية المنصوص عليها في الميثاق، إلا أنهما يكرسان التمييز ضد الإسلام والمسلمين ودليل ذلك نص المادة21من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي التي تحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية

قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي(44).

خاتمـة:

من خلال ما تقدم نستنتج بأن:

_كل من قانون حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب وقانون حظر ارتداء النقاب غير مشروعيين باستناد إلى النظام القانوني الفرنسي لا سيما إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وقانون9 **ديسمبر 1905 المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة،** والدستور الفرنسي لسنة 1958 أو الاتفاقيات الدولية نذكر منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الإتفاقية الدولية المناهضة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

_ إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الأساسية لسنة2000 وضعتا قيودا على ممارسة الشعائر الدينية، في حالة إذا كانت ممارستها تمس النظام العام والأمن القومي في الدولة، ونظرا لأن ارتداء الحجاب والنقاب لا يهدد على الإطلاق الأمن القومي الفرنسي والنظام العام وأن الاتفاقيات الدولية تسمح للمرأة ممارسة شعائرها الدينية سواء بارتداء الحجاب أو النقاب، يمكن اعتبار هذين القانونين غير شرعيين.

_ إن تصاعد ظاهرة الإسلاموفوبيا (الخوف من الإسلام) وصعود اليمين المتطرف يعدان من أحد أهم العاملين الدافعين لإصدار قانوني حظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب وقانون منع تغطية الوجه كاملا.

الهوامش:

1-Observatoire européen des phénomènes racistes et xénophobes. LES MUSULMANS AU SEIN DE L'UNION EUROPÉENNE DISCRIMINATION ET ISLAMOPHOBIE Imprimerie MANZ CROSSMEDIA GmbH & Co KG/ Autriche 2006/72:

2- loi n°2004-228, du 22/03/2004, interdisant le port de signes religieux dans les établissements scolaires publics.

3- loi n°2010-1192, d'octobre2010, interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public, p1.

4–أنظر: المادة 10إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة1789 .

5-Josef Yacoub,les minorités dans le monde, des clés de brouwer,paris,mas1998,p270.

6-www.voltaire.net.org.

7-voir: la décision n°2004-505,du19 novembre2004 du conseil constitutionnel français.

8-voir: la décision n°2010-616, du7 octobre2010, du conseil constitutionnel français.

9-Christine Maugue, Les rapports entre l'ordre juridique interne et l'ordre juridique européen, revue française de droit administratif, janvier-février, dalloz,paris, 2000, p32.

10- voir: la décision 584, du 17/07/2009 de la cour européenne des droits de l'homme, disponible sur le site internet :www.echr.coe.int.

11-Deys de Béchillon, la voile : deux approches, revue française de droit administratif vol3, dalloz, paris, mais-juin2010, p470.

12–جان ماري و هريلينغ، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ماهي القيمة القانونية اليوم لمنع الدولة من الاعتراف بدين، و تمويله؟ مجلة القانون العام علم السياسة، العدد 6، دار المجد ، لبنان،2006، ص1662–1663.

13–ناصر أحمد بخيث السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2010، ص247–250.

14- www.voltaire.net.org

15-Emmanuel Decaux, laïcité française et liberté religieuse devant la cour européenne des droits de l'homme. Rev, trim.dr.h, vol82, 2010,p.251.

16– جان ماري و هريلينغ، المرجع السابق، ص1674–1675.

17– ناصر أحمد بخيث السيد، المرجع السابق، ص249–250.

18-Code de l'éducation Français-version consolide du 23 nouvembre2012.

19- voir: Loi n° 2010-1192, d'october2010,interdisant la dissimulation du visage dans les lieux publics

20– بيار هنري بريل، ترجمة:محمد عرب صاصيلا، حرية التعليم في الفصل بين الكنائس و الدولة، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد2006،3، ص40–41.

21– عصام نعمة إسماعيلٌ، حول حجاب المسلمات في فرنساً ،المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، عدد310، 2006، ص14–15.

22- Deys de Béchillon, op.cit, p.469.

23–أنظر :المادة1الدستور الفرنسي لسنة 1958.

24- Emmanuel Decaux;op.cit, p.261.

25-Rémi killer, la validité de la circulaire sur le port des signes religieux dans les établissements scolaires publics, revue française de droit administratif, vol 5, septembre-octobre2004, p78.

26– عصام نعمة إسماعيل، المقال السابق، ص13.

27-Frédéric Sudre et autre, les grands arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, puf, France, 5 édition, 2009, p.600-602.

28- Emmanuel Decaux; op.cit, 265-266.

29– **عزة المقهور**، حظر النقاب في فرنسا، متوفر على موقع الأنترنيت التالي: www.alwatanvoice.com/arabic/news:بتاريخ، 2010/06/19.

29- Deys de Béchillon, op.cit, 467-468.

30–أنظر: المادة 18العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

31-Rémi Keller, la validité de la circulaire sur le port des signes religieux dans les établissements scolaires publics, op.cit, p279.

32–فريدريك سودر، ترجمة:محمد عرب صاصيلا، إجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(2005)، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد3، 2006، ص814–815.

33 -Lydia Mennai. L'islamophobie intitulée la construction médiatique de l'islamophobie Séminaire nationale .5-6/12.guelma.p236.

34– قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2006 _2007، ص46.

35– منى يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب المصرية ، مصر2009، ص248_249.

36– تقرير منظمة العفو الدولية،حول"منع النقاب إنتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان،رقم الوثيقة:30\005\2010، متوفر على موقع الأنترنيت التالي: www.amnesty.org.

37–أنظر: المادة 3 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة في 18\12\1979، والتي دخلت حيز النفاذ في 1981.

38– تقرير منظمة العفو الدولية حول"منع النقاب انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. رقم الوثيقة:30\005\2010 .www.amnesty.org

39– www.aljazeera.net

40– أنظر: المادة 9ا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

41- Frédéric Sudre,les approximations de la décision 2004-505 du conseil constitutionnel sur la charte des droit fondamentaux de l'union-réflexions critique, revue française de droit administratif, janvier-février, dalloz,paris , 2000,p34.

42-أنظر: المادة21 ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لسنة2000.

43-Remi Killer, le port d'un bandana ou d'un turban sikh dans un établissement scolaire, revue française de droit administratif n°3, mai-juin, 2008, dalloz, paris, p533.

44– أنظر: المادة21 ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي لسنة2000.